اي اسقط بني الام مع الاخوة دا سي با الجد فرب
او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا انتقدم
في الحجب عن بقوله ويفضل ابن الام با الاسقاط
با الجد فافهمه على احتياط **باب الاكدريه**
والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح با الاكدريه وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول با الفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد الا في عشر مسائل المعادة
الا في المسألة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد
واخت وهي المراد بقوله الا في مسألة كملها زوج
وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسألة
فتكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحمل
جمعه للزوج والام فللزوج النصف وللام ثلث
فضل سر سلات الخباسي ان يفرض للجد ويسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي
ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي

ويعرض

ويفرض للاخت النصف لانها ليست عصبة بها بالجد
ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة
اسهم من ستة الى تسعه ثم يعود الجد والاخت
الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقسمان فر
ضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهمهما اربعة لا
تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة
بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال
هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احد
هم ثلث المال والثاني ثلث باقي المال والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي ومن صور الاخت
لا يفرض مع الجد لها الا فيها لا حد في هذه المسألة
يرد عليه مسائل نبهت عليها في كتبي المعرض
وشرحه وغيرهما فراجعه والله اعلم **باب الحساب**
اي حساب مسائل الفرائض وهي تأصيلها
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد منه معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرائض قال
وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)